يومه وليلته وان لم يجد صلي واعاد وتعبيرهم بالاستعانة الخ
المقتضية طلبها جري على الغالب والا فظاهر انه لا فرق بين طلبها
وعدمه كما يدل له تعليلهم واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله
وطرف ثوبه ونحوهما قاله في الذخاير واذا استعان بمن يصب عليه سن
ان يقف الصاب على يساره لانه امكن واحسن ادبا قوله الخ
وترك تنشف وهو اخذ الما بخرقة ونحوها كما في القاموس قوله
والذكر عقبه اي بحيث لا يطول بينهما فصل عرفا فيما يظهر انتهى الخ
ويسن ان ياتي بجميع هذا ثلاثا كما مر مستقبل القبلة بصدره
رافعا يديه وبصره الى السما ولو نحو اعمى ومن سنن الوضوء
نحو في الرشاش وان لا يلطم وجهه بالما وان ياخذه اليد بكفيه
معا ووضع ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه عن يساره وتقدم
سليم استنجا عليه وصلاة ركعتين عقبه كالغسل والتيمم والشرب من
فضل وضوئه انتهى شرح الارشاد لابن حجر باب
مسح الخف وذكره هنا لتمام مناسبته بالوضوء لانه بدل عن غسل
الرجلين بل ذكره جمع في خامس فروضه لبيان ان الواجب الغسل
او المسح واخره جمع عن التيمم لان في كل مسحا ابيحا واحاديثه صحيحة
كثيرة بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية اخشى ان يكون
انكاره اي من اصله كفرا انتهى قوله في الوضوء ولو وضوء
سلس قوله رغبة عن السنة الخ اي لا ايثاره الغسل عليه
لا من حيث كونه افضل منه سوا او جد في نفسه كراهته الخ
لما فيه من عدم النظافة مثلا ام لا نعلم ان الرغبة اعم قوله الخ
او شكا الخ اي لتخيل نفسه القاصرة شبهة عنه وقد يحرم كان
لبسه محرم تعديا انتهى وخرج بالوضوء ازالة النجاسة
فلو دميت رجله في الخف فاراد ان يمسح بدلا عن غسل الرجل
لم يجز بل لا بد من الغسل والغسل لو مندوبا فلو اجنب
فاراد ان يمسح على الخف بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل
قوله لمسافر وغاية ما يستبيحه فيها من الصلاة ان جمع سبعة

عشر

عشر صلاة ودونه ستة عشر قوله ولغيره وغاية من الصلاة
بالمسح ان جمع بالمطر سبعة ودون جمع ستة كان يحدث بعد
الظهر فيتوضأ ويمسح ويصلي به الظهر ثم اذا جا الظهر من الغدا
جمع الظهر والعصر قوله من اخر حدث فلا يحسب زمن
استمراره نوما كان او غيره لتعذر المسح حينئذ والمعتمد
التفرقة بين البول والغائط وبقية النواقض ففي الخارج
باخره وفي البقية باولها لتمكنه من الطهارة بمجردها ولا كذلك
الخارج رملي قوله لان وقت المسح يدخل بذلك ويسن للابسه
قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه واغتفر له هذا قبل الحدث
لان وضوءه تابع لا مقصود ومن ثم لا يحسب المدة الا من الحدث
وقول الشارح لان وقت المسح يدخل بذلك اي بالحدث يقتضي
منعه من التجديد وليس كذلك كما تقرر الا ان يحمل المسح في كلامه
على المسح الرافع للحدث فلا ينافي استحباب التجديد لان المسح فيه
غير رافع للحدث كما اشار الى هذا في بعض كتبه قوله ومتيمم
لا لفقد ما شامل للمتيمم للبرد ونحوه وهو قضية كلام الشيخين لكن
قال الاذرعي انه لم يره لغيرهما بعد الكشف والتنقيب قال والذي
في النهاية وفروعها والتهذيب والتتمة وغيرهما المنع في التيمم المحض
مطلقا قوله الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها فان قلت هل
لا اكتفي بادامة اللبس لانها كالابتدا صحيحا وهنا ليس كذلك
ذكره في شرح المهذب قوله ولو ابتدا اللبس الخ وفارق
عدم بطلان المسح فيما لو ازالهما من مقرهما الى ساق الخف ولم يظهر
شي من محل الفرض بالعمل بالاصل فيهما وهو ان الاصل عدم جواز
المسح فلا يباح الا باللبس التام واذا مسح فالاصل استمرار جوازه
فلا يبطل الا بالنزع التام قوله طاهر الخ نعم يعفى عن محل
خرزه بشعر نجس ولو من خنزير رطب لعموم البلوى فيطهر
ظاهره بغسله سبعا احداهن بالتراب الطهور ويصلي فيه
الفرض والنفل ان شا لكن الاحوط تركه قوله مسح ستة

لمرض وجرح
وصورة المسح
في التيمم المحض لغير
فقد الما
ان يتكلف الغسل
وتكليف حرام على
الاوجه لان الفرض
انه مضر قوله
صح

Copyright © King Saud University